الدرس التاسع والعشرون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ الحمد لله وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى مُحَمَّدا عبد الله وسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليما كثيرا ما زال الحديث موصولا مع كتاب الحج والعمرة من أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل طيب الله ثراه.

نراجع الكلام عن الأنساك من كلام صاحب المتن وائمة المذهب واشارة سريعة إلى كلام العلماء في هذا الباب، قال في المتن رحمه الله:

وَأَفْضَلُ اَلْأَنْسَاكِ اَلتَّمَتُّعِ, وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ اَلْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا, ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ .

ثُمَّ اَلْإِفْرَادُ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ. وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ اَلشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا .

وَعَلَى كُلٍّ مِنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ –إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا– دَمُ نُسُكٍ بِشَرْطِه، وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ اَلْحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً .

وَتُسَنُّ اَلتَّلْبِيَةُ, وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْزًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ, أَوْ اِلْتَقَتِ اَلرِّفَاقُ, أَوْ رَكِبَ, أَوْ نَزَلَ أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا, أَوْ رَأَى اَلْبَيْتَ, أَوْ فَعَلَ مَحْذُورًا نَاسِيًا. وَكُرِهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ.

هذا كان تتمة الفصل الأول من فصول الحج والعمرة من أخصر المختصرات

في البداية نقول أن أهل العلم رحمهم الله **أجمعوا على جواز الإهلال بأي نسك من الأنساك الثلاثة**، أجمع على ذلك أهل العلم والمعنى للمسلم أن يهل مفردا وله أن يهل قارنا وله أن يهل متمتعا لكن كلام أهل العلم في الأفضل، ما هو الأفضل بالنسبة لمن أهل ليتشبه بسنة النبي ونسك رسول الله ﷺ فعلى المذهب هنا يقول:

(أَفْضَلُ اَلْأَنْسَاكِ اَلتَّمَتُّعِ,)

لكي نعرف مذهب الحنابلة بالتحرير نقول أن أفضل الأنساك التمتع خاصة لمن لم يعتمر عمرة الإسلام يعني شخص لم يعمل عمرة أو حج قبل ذلك فأول زيارته للكعبة فالأفضل والخير له والأحسن على مذهب الامام رحمه الله إن لم يكن قد اعتمر عمرة الإسلام أن يتمتع بالعمرة إلى الحج وهو المعني في قول الله عز وجل: **"فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ"** وهذا ما رغب النبي مُحَمَّد ﷺ فيه أصحابه ﷺ خاصة من لم يسق الهدي، الصحابة ﷺ في زمن النبي لما خرج رسول الله ﷺ محرما ما كان الصحابة يعرفون العمرة، طائفة كبيرة منهم لم يعرفوا العمرة فأهلوا جميعا بالحج ،ومنهم من ساق الهدي كرسول الله ﷺ وبعض الصحابة ومنهم من لم يسق الهدي فأمر النبيﷺ كل من لم يسق الهدي أن يفسخ حجته إلى عمرة؛ يعني يغير النية فقط، فكلهم قالوا في البداية "لبيك اللهم حجة" فهم خرجوا مع النبي ﷺ لأداء الحجة –حجة الإسلام العظيمة– بقيادة وإدارة النبي يبين عن الله كما مر في حديث جابر: **"ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به"** فالصحابة يرون النبي ونادى المنادي أن الناس ذاهبون إلى الحج فالجميع قال: "لبيك اللهم حجة أو حجا" لا يعرفون ماذا سيفعل النبي فكان جميعهم يراقبون النبي ﷺ، والنبي كان حالة خاصة لأنه ساق الهدي وهي الذبائح التي ستذبح عند الكعبة **"هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ"** ساقه من اليمن وأمر عليا أن يسوق من اليمن مائة من الإبل، مجموع ما ساقه النبي مائة من الإبل بقدر ديته لربه قربانا، وكل ما يجب في هذا الموضوع شاة واحدة فقط، والبدنة الواحدة في مقام سبع شياه فالنبي كأنما ساق إلى ربه سبعمائة شاة والمطلوب منه شاة واحدة فقط لكنه يفعل فعل المحب، فخرج النبي ﷺ وقد ساق الهدي إلى الكعبة وأمر أصحابه رضي الله تعالى عنهم أن يفسخوا حجهم إلى عمرة فمن قال: " لبيك اللهم حجة" يغير بداخله ويكمل المناسك كأنها عمرة،

وأنساك العمرة بسيطة جدا: طواف بالبيت وهو ركن للمعتمر، وسعي بين الصفا والمروة، وحلق وانتهى الموضوع

فيحرم " لبيك اللهم عمرة" ثم يطوف سبع أشواط بالبيت ركنا، ثم يسعى سبع أشواط بين الصفا والمروة، ثم يتحلل أو يقصر ويبقى محلا حتى يقول له النبيﷺ جدد نسكك فالصحابة تعجبوا أن النبي قال لهم قولوا: " لبيك اللهم عمرة" وافسخوا حجكم إلى عمرة في حين أنه لا يفعل هكذا فقال: **"لولا أنّي سُقتُ الهديَ**

لأَحلَلتُ" يعني تحلل بالعمرة، فالنبيﷺ عنده مانع من الموانع أنه أهل ﷺ بعمرته وأدخل حجه على عمرته وقرن النبي على ما سيأتي تفصيله في الكتب المطولة، **لكن خلاصة نسك النبي أنه كان قارنا** وبعض الصحابة أهل مفردا والبعض قال: ألبي بتلبية رسول الله، مثل علي بن أبي طالب وقال أنه سيفعل كما يفعل النبي فلما أبرك النبي بالهدايا وقد بلغ من اليمن إلى الكعبة قال بما أهللت قال اللهم لبيك إهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم .

ولذلك العلماء يقولون: ويصح الاهلال مبهما، مثل شخص لا يعرف فقال يا رب أنا أتيت أحج مثل هذا الرجل الذي يحج فما يفعله هذا الرجل سأفعله، فهل يجوز ذلك ؟ نعم يجوز كما فعله أمير المؤمنين علي رضي الله عنه

- لماذا العلماء ذكروا أن أفضل الأنساك التمتع؟

والتمتع أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يفرغ منها تامة بتحلل ثم في نفس العام في أشهر الحج يهل في ميقات الحج بتلبية الحاج لبيك اللهم حجة.

- قالوا لأن النبيﷺ أمر به.

فيكون فعل النبي ﷺ يحتمل خصوصية ، لكن التكليف العام لا يحتمل الخصوصية، فأمر النبي ﷺ كل من أهل بحج أن يفسخه إلى عمرة ثم يتمتع ثم يبقى حلالا ثم يأتي في أيام الحج يلبي بالحج فالصفة التي طلبها النبي هي التمتع فقال الحنابلة رحمهم الله الأفضل هو التمتع وخاصة لمن لم يعتمر عمرة الإسلام،

- ما الأفضل عند الحنابلة لمن اعتمر عمرة الإسلام قبل ذلك ؟

- الإفراد.

هنا يقول (أَفْضَلُ اَلْأَنْسَاكِ اَلتَّمَتُّع) خاصة لمن لم يعتمر عمرة الإسلام (وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ اَلْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا,) متحللا تماما (ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ) ثم يهل بالحج في عامه وهو يوم الثامن يوم التروية .

نقول أن أفضل الأنساك التمتع لمن لم يعتمر عمرة الإسلام سواء ساق الهدي أم لا ، وهو مشهور المذهب وهو خلافا لشيخ الإسلام رحمه الله فقد قال: أن من ساق الهدي الأفضل في حقه القران، ومن لم يسق الأفضل التمتع وفاقا للمذهب ، فالمسألة اعتبارية ليس هناك نسك أفضل مطلقا عند الحنابلة

شيخ الإسلام يفرق بين من ساق الهدي ومن لم يسق الهدي ،لكن الحنابلة يقولون: سواء ساق الهدي أو لم يسقه فالضابط عندنا :هل اعتمر عمرة الإسلام أم لا؟ فلو لم يعتمر عمرة الإسلام فالأفضل في حقه التمتع ولو اعتمر عمرة الإسلام الأفضل في حقه الإفراد.

وعن أحمد رواية: أنه إن ساق الهدي فالأفضل القران وفاقا لشيخ الإسلام رحمه الله وطيب ثراه

ثم قال في ترتيب الأفضلية (ثُمَّ اَلْإِفْرَادُ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ) إن شاء فهو ليس بلازم (بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ) فلا يلزم للمفرد أن يأتي بعمرة بعد حج الافراد، لأن الافراد معناه افراد نسك الحج فقط يعني أفرد السفرة بنسك كامل، فعمل حجة ولم يعمل شيء آخر،

والشعب المصري يعمل على نظرية (أبو بلاش كتر منه) وكل نصف ساعة يعمل عمرة ومعه سيارة أو أتوبيس أو سيارة أجرة فيذهب للتنعيم ويتجرد ويهل من هناك ويرجع مرة أخرى بعمرة ، لو فعل ذلك أجزأه فلا نقول أنها باطلة أو بدعة شاذة ، ولكن نقول أن خير الهدي هدي مُحَمَّد ﷺ ومن ينظر لمعنى النسك يجد أن النسك أصلا عبادة مالية ، الأصل أن تدفع المال طاعة لله وتتعب وتشقى ويأتون من كل فج عميق هذا مقصد شرعي أن تقصد زيارة البيت وترتحل إلى بين الله وتشد الرحال له هذا مقصود فالأفضل للمتنفل أن تفرد السفرة بنسك واحدة فتكون هذه السفرة لعمرة واحدة فقط ولو حج قبل ذلك فتكون هذه السفرة حجة واحدة إفراد وفقط إن أردت الأكمل وهو هدي السلف رضي الله عنهم

ولا ننكر على من يكرر العمرة في السفرة الواحدة فلا نرغب فيه ولا ننهى عنه وخير الهدي هدي مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم

قال بعد ذلك (اَلْقِرَانُ)

عرفنا أن التمتع أنه نسكين منفصلين تماما عن بعضها البعض ليس لهما علاقة ببعض غير أنهما في أشهر الحج وهي شوال كاملا يعني من أول ساعة في عيد الفطر من هلال عيد الفطر يعني رمضان ليلا آخر فطار فيه دخلت في أشهر الحج باستهلال هلال شوال أو بتمام شهر رمضان 30 يوما فبغروب الشمس دخلت في ليلة أول أيام أشهر الحج ومعه ذو القعدة كاملا وعشرة أيام من ذي الحجة على قول جمهور أهل العلم فكل هذه الفترة تسمى أشهر الحج وسيأتي التفصيل لاحقا، كون أن أنا متمتع أن أعمل النسكين في هذه المدة من أول ليلة العيد إلى يوم عيد الأضحى فجمعت العمرة والحج في سفرة واحدة أو عدة أسفار فأنا هكذا متمتع.

يقول: (والْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا) يعني يقول: لبيك اللهم حجة في عمرة، أو عمرة في حجة، أو عمرة وحجة، أو حجة وعمرة،

يعني يعمل الاثنين مع بعض في سفرة واحدة

(والْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا أَوْ بِهَا) أي العمرة فقط

(ثُمَّ يُدْخِلَهُ) أي الحج (عَلَيْهَا قَبْلَ اَلشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.) أي العمرة .

فيكون كما يقال (من يضرب عصفورين في حجر) فيقول لبيك اللهم عمرة وهو في الميقات ثم تقول أدخل الحج عليه وأنت لم تطف ولم تر البيت بعد، فأنت من ميقاتك حتى قبل بلوغ البيت طائفا تقول لبيك اللهم حج فتدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها هذه صورة.

الصورة المثلى أن يأتي بالعمرة (لبيك اللهم عمرة) ثم بعدها يستدرك فيما بعد وينتهز الفرصة ويدخل الحج على العمرة فما الفرق بين القارن .

إحرام القارن طويل جدا، لأنه لو أحرم في أي يوم من أيام أشهر الحج التي هي شوال ذو القعدة وعشر ذي الحجة فيطيل على نفسه الإحرام ممكن يصل إلى سبعين يوم يعني لو عمل عمرة في عيد الفطر وقال لبيك اللهم عمرة وأدخل فيها الحج فقال لبيك اللهم حجة فيظل على إحرامه حتى يتحلل يوم العيد الكبير ويطبق عليه كل محظورات الاحرام ، محرمه عليه حتى يتحلل يوم عيد الأضحى والفرق بين العيدين سبعين يوم

ولو أحرم في النصف من شوال أو أول ذو القعدة أو نصفه أو آخره أو أول ذي الحجة وأدخل النسكين على بعض فيكون في النتيجة أسمه قارن .

والقارن هذا ممكن نسكه يطول إلى سبعين يوما لو أخذها من أولها وممكن يقل قليلا

مثل لو جاء أول ذي الحجة وقال: "لبيك اللهم عمرة" ولم يدخل في الطواف بعد فقال: "وحجة" أو " لبيك اللهم حجة" فنقول له عندما تنهي نسك العمرة كاملا لا تتحلل وتظل كما أنت حتى تتحلل

فيعمل صورة من الصور :إما أنه يقول لبيك اللهم حجة بعدما يحرم بالعمرة ويدخل يعمل عمرة كاملة يطوف بالبيت لعمرته وحجه إن شاء ثم يسعى بين الصفا والمروة لعمرته وحجه إن شاء، وإن شاء فصل بأن يعمل عمرة كاملة خالص من غير تحلل ثم يبدأ مناسك الحج من أولها، ولو أراد ألا يكثر على نفسه فطوافه بالبيت وسعيه بين الجبلين يجزأنه عن الحج والعمرة إذا كنت قارنا والتفاصيل ستأتي لاحقا

(والْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا أَوْ بِهَا) أي العمرة فقط (ثُمَّ يُدْخِلَهُ) أي الحج (عَلَيْهَا قَبْلَ اَلشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.) أي العمرة

(وَعَلَى كُلِّ مِنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ –إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا– دَمُ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ،) يعني ويجب على كل من متمتع وقارن دم نسك وهذا بالإجماع وهذا اسمه دم شكران يعني يشكر الله أن يسر له النسكين في سفرة واحدة فالمتمتع يعمل عمرة وحجة في سفرة واحدة لكن يتحلل في النصف والقارن يعمل عمرة وحج في سفرة واحدة لكن بدون تحلل فيشكر الله أن يسر له النسكين في سفرة على فيجب عليه دم –وليس على الاختيار– وهذا الدم أقله شاة أو سُبع في بدنة

يقول لكي تكون متمتع ويجب عليك النسك لابد أن تأتي بشروط التمتع،

ذكر العلامة ابن بدران هذه الشروط في حاشية كتاب أخصر المختصرات: **والشروط سبعة:**

1- **أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام**. ألا يكون من أراد التمتع من حاضري المسجد الحرام وهو شرط سلبي .

2- **وأن تكون عمرته في أشهر الحج**. في أي يوم في أي ساعة من أشهر الحج من ليلة واحد شوال حتى يدخل مناسك الحج في يوم التروية اليوم الثامن.

3- **وأن يحج من عامه**. لأن يمكن واحد يعمل عمرة في أشهر الحج ثم يرجع ولا يحج ويحج العام الذي بعده فهذا ليس متمتعا بل يجب أن يحج في نفس العام.

4- **وأن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر**. وهو مذهب الجمهور ومشهور مذهب الحنابلة ألا يسافر بين العمرة والحج أي يخرج من أرض الحرم مسافة قصر فأكثر فيجب أن يظل في حيز الحرم ولو بعد يبعد مسافة قريبة وليست بعدية حتى لا يكون آفاقيا ويرجع في صفة المفرد وهو مذهب الجمهور والمسألة فيها أخذ ورد في الكتب المطولة.

5- **وأن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج**. لازم يتم العمرة إلى آخرها لبيك اللهم عمرة يحرم يدخل البيت يطوف يأتي بالسنن إن شاء فيصلي ركعتين خلف المقام ويشب من زمزم ويسعى ويحلق وانتهت بهذا العمرة لو لا يوجد ازدحام تنتهي العمرة في نصف ساعة.

6- **وأن يُحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة القصر فأكثر من مكة**. أن يحرم بالعمرة من ميقاته التي جاء منها وسنأخذ المواقيت وميقات كل أهل بلد لهم البوابة الرسمية للدخول للحرم وهذا معنى المواقيت، والمقصود بالمواقيت أحياء الصفة الملكية فملوك الأمم قديما كان كل ملك له حرم لمدينته الذي يعيش فيها فيعمل لها مداخل وتأمينات فلكي تدخل على الملك سبحانه وتعالى لابد أن تدخل من البوابات الرسمية وتمر من المداخل الملكية وليس من أي مكان **"هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن"** كما سيأتي في باب المواقيت.

7- **وأن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها**.

وهذه الشروط فيها أخذ ورد ولكن لكي نأخذ كلام أئمة الحنابلة ونفهم ما هو المتمتع وما هي الشروط التي توجب علي كمتمتع دم النسك .

(وَعَلَى كُلِّ مِنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ –إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا– دَمُ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ،) تقال أفقيا بضمتين وآفاقيا أي أتى من الآفاق

يقول العلامة ابن بدران: الأفقي –بضمتين–: من ليس من أهل مكة

الذي قال عنه الله عز وجل عنه: **"ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ"**

حاضري المسجد الحرام أي قاطنيه أو ساكنيه وليس المقصود المسجد المصلى بل الحم كله على مذهب جمهور أهل العلم

مسألة: (وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ اَلْحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً .) صفة التمتع: ينهي العمرة ويتمها ويتحلل منها وينتظر ويبقى حلالا في أرض الحرم حتى يأتي عليه موسم الحج فيلبي للحج فلو حصل أن هذه المرأة المتمتعة حاضت بعدما فرغت من عمرتها وطافت بالبيت أصابها دم العادة الشهرية وكانت في أواخر وقت الاباحة، فنحن قلنا من أول ليلة في شوال حتى يوم 8 ذي الحجة أي عمرة تسمى تمتع إذا أتمها كاملة وتحلل من العمرة إلى الحج، فلو خرجت امرأة يوم 28 ذي القعدة وعملت العمرة بسلام وبعدما أنهتها جاءها الحيض فغالبا سيأتي الحج وهي حائض، و قد يطول بعض النساء في الحيض 10 أيام أو 15 يوم ، فهي بهذا لا تستطيع دخول الحرم، **فهل هذا الحيض يفسخ الإحرام أو يمنع إنشاء الإحرام ؟**

- الحيض لا أثر له في ابتداء الإحرام أو في أثناءه ، إلا في حالة واحدة فقط أنه يحرم عليها الطواف بالكعبة فقط، فلو قالت لبيك اللهم عمرة أو حجة وحاضت أو نفست فإحرامها منعقد وعمرتها وحجها صحيح لكن تظل معلقة الطواف بالبيت حتى تغتسل.

وهذه المسألة يسأل فيها الناس كثيرا في رحلات الحج والعمرة فيأتي رجل ويسأل يا شيخ زوجتي جاءها العذر أو ابنتي حصل لها كذا؟ فلا شيء في ذلك واغتسلي غسل مستحبا ولا موانع عليك وإذا كانت المرأة زوجها فتمتنع عنه مثلها مثل غير الحائض، لكنها ستأتي من الميقات وتظل في الفندق ولا تذهب للحرم ، التي حاضت وهي محرمة بعمرة أو بحجة سواء كانت مفردة أو قارنة أو متمتعة أي في حال نسكها جاء حيضها فإحرامها منعقد وحجها وعمرتها جائزة لكنها لا تدخل الكعبة بل تظل في الفندق وتتسوق وتفعل ما تشاء حتى تغتسل، فتبدأ تؤدي نسك العمرة والطواف إذا كان هناك وقت بين العمرة والحج ولو لم يكن هناك وقت فلا إشكال فتدخل عليها الحج وتصبح قارنة وتقول لبيك اللهم حج في يوم الثامن وتخرج إلى منة ثم عرفة ثم

مزدلفة ثم ترجع منى وتذبح وترمي الجمرات ولو كان متأخر عليها سعي فتسعى ولا إشكال وتتحلل التحلل الأصغر بقص الشعر ولا تصلي ولا تصوم ولا تذهب للكعبة حتى يذهب عذرها ويبقى لها طواف الركن الذي يجزئها عن حجها وعمرتها تفعله عندما تغتسل من حيضها فقد حدث هذا مع أمنا عائشة فقال لها النبي ﷺ: **"افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"** فتفعل كل شيء يفعله الحاج إلا الطواف بالبيت فإن قيل ركعتي الطواف؟ إذا كان الأساس ممنوع فالملحق ممنوع

فلو أرادت أن تسعى أو تبيت في مزدلفة أو تبيت في منى أو تدخل الخيام فلا بأس إلا الطواف ويكون لها طواف واحد فقط عن حجها وعمرتها إن قرنت أو عن عمرتها إذا كانت الزيارة عمرة فقط أو عن حجتها فقط إذا كانت مفردة بالحج

السعي ليس مصلى وليس له علاقة بالمصلي ومن يصلي فيه فيصلي عرضا لكنه ليس مسجدا في الأصل وهي لكي تدخل من باب لباب فهذه عابرة سبيل لكن الطواف فيه مكث للمسجد فلو كان ليس هناك باب يوصلها للمسعى إلا باب الحرام فلا بأس أن تمر منه وتدخل للمسعى مباشرة وهناك أبواب تصل للمسعى مباشرة لكن لو افترضنا أنها لا تستطيع أن تدخل إلا من باب الحرم فلا بأس ولها جواز عابر السبيل

= تصور أحكام الحج صعب قليلا على الذين لم يذهبوا للحرم قبل ذلك فلو ذهبت مرة واحدة سيصبح الأمر أسهل أو ممكن تشاهد ذلك عبر الفيديوهات.

(وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ اَلْحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً .) لأنها قالت لبيك اللهم عمرة وأول شيء في العمرة الطواف وهي لم تطف لأنها ممنوعة منه فعندما يأتي وقت الحج فتقول لبيك اللهم حجة وتلبي وتصبح قارنة وتؤدي مناسك القران كلها وتؤخر الطواف حتى تتطهر، فتكون بذلك لم تطف طواف العمرة ولا طواف القدوم وأخرت طواف الافاضة فعندما تطهر تطوف طوافا واحدا فقط عن هذا كله يجزئها طواف واحد عن عمرتها وعن حجتها ، مثلما قلنا أن القارن لو عمل مناسك العمرة ولم يتحلل فيجزئه طوافه عن حجه وعمرته وأجزأه سعي العمرة عن حجه وعمرته فيبقى له الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار وباقي مناسك يوم العيد وفقط ويبقى له طواف الافاضة في الآخر.

يقول: (وَتُسَنُّ اَلتَّلْبِيَةُ, وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْزًا) النشز هو المكان العالي فأثناء المشي نصعد على مرتفعات وكباري ونهبط في منخفضات، فإذا ما لبّيت وقلت لبيك اللهم عمرة أو حجة فأصبحت محرما فيسن لك التلبية طول الطريق على جهة ما تستطيع وتتأكد في المواضع المرتفعة كلما ارتقيت جبلا أو كوبري من الكباري الصناعية تلبي: "لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" وتكرر أو إذا هبط واديا يعني أثناء الصعود أو النزول

(أوصَلَّى مَكْتُوبَةً) أي بعد أن يصلي صلاة الفريضة يلبي (أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ) دخل عليه الليل (أَوْ نَهَارٌ) يعني دخل عليه النهار (أَوْ اِلْتَقَتِ الرِّفَاقُ) يعني بعض الناس قابلوا بعض فالتحية العامة للمحرمين: ""لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" يكرر حتى يلتق الجمع (أَوْ رَكِبَ) دابة أو سيارة أو مركبة مائية أو أي مركوب (أَوْ نَزَلَ) من ركوبه (أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا) كأنه يرد عليه (أَوْ رَأَى اَلْبَيْتَ) هذا بالنسبة للمحرم بعمرة فتنقطع تلبيته إذا رأى البيت فيلبي من الميقات حتى يدخل ويرى الكعبة ، أما المحرم بحج يظل يلبي حتى يوم العيد ويرمي الجمرات مع رمي أول جمرة تنقطع التلبية ويبدأ في أذكار رمي الجمرات وهي التكبيرات .

فتلبية المحرم قسمان:

- **محرم بعمرة**: مفردة أو متمتع بالعمرة إلى الحج، فيقول لبيك اللهم عمرة ويركب الأوتوبيس أو السيارة ويتحرك فيبدأ في التلبية مثل الأذكار فهذه هي أذكار الحج فلو نزل أو طلع أو قابل أناسا أو بعد الصلاة المكتوبة يظل يلبي حتى يذهب للفندق ويضع أمتعته ويذهب للحرم فإذا رأى الحرم يقطع التلبية ويبدأ في الطواف وسنتكلم في صفة الحج والعمرة لاحقا إن شاء الله.
- **محرم بحج**: يظل يلبي حتى يوم العيد ويرمي الجمرات مع رمي أول جمرة تنقطع التلبية ويبدأ في أذكار رمي الجمرات وهي التكبيرات .

سؤال من أحد الحضور: عن تأجيل الطواف لمن له عذر : تأجيل فقط الترتيب لا يخل والطواف الركن في الحج هو طواف الافاضة "**إذا أفضتم من عرفات**" فمتاح حتى اليوم العاشر وبعد هذا الوقت أيضا فلو فرضنا

امرأة حاضت اليوم العاشر أو ليلة العيد فاستهلت يوم الطواف حائض وظلت خمسة عشر يوم حتى تطهرت فتؤجل ولا إشكال عليها وتظل محرمة الإحرام الجزئي.

(**أَوْ فَعَلَ مَحْذُورًا نَاسِيًا**) كأنه نوع من الاستغفار لله تعالى.

(**وَكُرِهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ**) مكانيّ لما في من الغلو فالميقات نوعين:

- ميقات مكاني: وهي البوابات الرسمية التي قلناها وسنشرحها بصورة أكثر بيانا في الفصل القادم
- وميقات زماني: الذي قال عنه الله عز وجل: **"الحج أشهر معلومات"**

فيكره الإحرام قبل الميقات المكاني لأنه يطيل على نفسه، يعني شخص ذهب في أشهر الحج فمن جهة الميقات الزماني لا إشكال لكن أراد أن يطيل قليلا

جاء رجل إلى الامام مالك يسأله في الإهلال من الغرفة يعني الغرفة التي دفن فيها النبي ﷺ يريد أن يحرم منها ولا يحرم من ذي الحليفة والمسافة بين المسجد النبوي وذي الحليفة ثلث ساعة بالسيارة يعني حوالي خمسين كيلومتر فهو يريد أن يخرج من غرفة النبي محرما **فقال له مالك رحمه الله: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة فقال : وأي فتنة هذه ؟ إنما هي أميال أزيدها قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ إني سمعت الله يقول : { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم }.**

فخير الهدي هدي مُحَّد والنبي قال أن أهل المدينة يهلوا من ذي الحليفة فانتهى الأمر.

(**وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ**) أي كره إحرام بحج قبل أشهر الحج، وهي الميقات الزماني، فمثلا نحن الآن في مستهل ربيع الثاني فجاء شخص الآن وقال لبيك اللهم حجة ؟؟ فيها نزاع بين أهل العلم في هل ينعقد إحرامه أم لا؟

- الجمهور قال ينعقد ولكنه يكره لأنه يشق على نفسه فيظل محرما من ربيع الثاني حتى عيد الأضحى ! فلا يلبس مخيط ولا تغطية رأس ولا امرأة ولا أكل صيد ولا طيب وكل المحظورات حتى يتحلل.
- وبعض أهل العلم قال لا ينعقد فهذا عبث

لكن المذهب هنا يتوسط في المسألة ويقول يكره الإحرام بالحج قبل دخول أشهر الحج لما فيه من الآصار والأغلال ولما فيه من تحريم لما أحله الله على نفسه بغير وجه شرعي ولما فيه من مخالفة السنة.

فصل

(وَمِيقَاتُ أَهْلِ اَلْمَدِينَةِ اَلْحُلَيْفَةُ, وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ اَلْجُحْفَةُ وَالْيَمَنِ يَلَمْلَمَ, وَنَجْدٍ قَرْنٌ وَالْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ .

وَيُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ لِحَجٍّ مِنْهَا, وَلِعُمْرَةٍ مِنَ اَلْحِلِّ .)

فهذا فصل في **الميقات المكاني** وهي البوابات الرسمية المحيطة بالحرم على مستوى الآفاق وليس المقصود بها بوابات مبنية فهي في الأصل أماكن فارغة ولكنهم بنوا الآن فيها مباني وقلاع ضخمة فيها كافة سبل المعيشة حمامات ومصليات ضخمة جدا وأبنية للتجارة وأماكن للراحة والاستظلال، ومحطات بنزين قريبة لأن الناس يدخلون ويخرجون وهذا من باب التيسير فقط لكن الطبيعي أنها بقعة من الأرض ليس فيها شيء.

- و إن سأل سائل فلماذا ندخل منها ؟

لأن الدخول على أفضل بيت ، بيت الملك ، أفضل بيت بني للناس منذ خلق الله آدم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ،أفضل حضارة معمارية في تاريخ البشرية فلا تدخل له من أي مكان، فلو أنك تدخل أي مدينة من غير البوابات الرسمية تعد متسلل ويعمل لك قضية ويشك فيك وهكذا

(وَمِيقَاتُ أَهْلِ اَلْمَدِينَةِ) يعني من خرج قاصدا مكة من أهل المدينة النبوية مكان اسمه ذو **(الحُلَيْفَةُ)**

نقول نص عليه الامام أحمد : إذا أراد مسلمٌ حرٌ مكلفٌ نسكاً أو أراد مكةً أو الحرمَ لزمه إحرامٌ من ميقاته.

أي إنسان يريد أن يذهب إلى مكة لزمه إحرام من ميقاته وهذه من أداب دخول مكة وهو مشهور المذهب وفاقا لأبي حنيفة رحمه الله والامام مالك.

فمكة لا تدخلها هكذا وأنت أول مرة تدخلها إلا إذا كنت من أهلها وتدخل وتخرج منها دائما فيكون من الصعب أن تعتمر لكن لو إنسان يدخل مكة حتى لو للعمل فتدخلها محرما هذا من أدب الدخول للبيت وهو منصوص مذهب أحمد رحمه الله وطيب ثراه.

وقلنا عن كراهية الاحرام قبل الميقات أنه يكره وينعقد ويصح بلا دليل قوي يخالف في هذا.

(وَمِيقَاتُ أَهْلِ اَلْمَدِينَةِ الحُلَيْفَةُ) الحليفة أو ذو الحليفة وهي المكان القريب من مدينة النبي ﷺ وقد عُمِر حديثا وكان قبل ذلك فراغ.

(وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ اَلْجُحْفَةِ) يعني أهل هذه الجهة وهي غرب بلاد الحرم فالشام سوريا لبنان فلسطين والأردن وتركيا لو سيأتي من بلده على مكة فميقاته كميقات أهل مصر والمغرب العربي ليبيا تونس الجزائر موريتانيا أفريقيا كلها من يأتي عن طريق مصر أو عن طريق البحر الأحمر فيكون ميقاته الجحفة.

والجحفة :بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، قرية كبيرة كانت عامرة على طريق المدينة النبوية وكان اسمها مهيعة فجحف السيل بأهلها فسميت الجحفة وهي الآن قرية خراب بقرب رابغ ولذلك المكان المعمور الجديد اسمه رابغ وليس الجحفة ، وهي في الطريق المتجه إلى مكة عن طريق مطار ينبع يعني لو خرجت من القاهرة ينبع فيكون ميقاتك رابغ التي كانت الجحفة ولو خرجت من جدة لمكة فميقاتك ميقات أهل مصر لو تريد الذهاب للحرم ولو خرجت من مصر ثم جدة ثم المدينة فأنت غيرت خط سيرك فميقاتك ميقات أهل المدينة وهكذا لو شخص نزل من مصر وذهب لأولاده في الرياض ثم رجع من الرياض ليعتمر فميقاته ميقات أهل الرياض أي في الشرق بالنسبة للبيت الحرام التي هي قرن المنازل أو قرن الثعالب كما سيأتي الآن والنبي صلى الله عليه وسلم وضع قانون لكي يريحنا قال: **"هن لهن"** أي هذه المواقيت المنصوصة لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها.

فلو جاء رجل من أمريكا وعمل ترانزيت في القاهرة ثم ذهب لمطار جدة او الرياض فلو وصل الرياض أولا فهو كأنه من أهل الرياض وهكذا.

(وَالْيَمَنِ يَلَمْلَمَ) كما يقول العلماء ليس المقصود باليمن دولة اليمن نفسها بل كل مكان على يمين الكعبة من بلاد العرب والنسبة إليها يمني أو يماني.

وميقاتهم يلملم أو ألملم وهو جبل معروف في هذا المكان.

وميقات أهل **(نَجْدٍ)** يعني الرياض الآن **(قَرْن)** أي قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء.

وميقات أهل **(المشرق)** أي العراق وإيران وبلاد خراسان وجنوب شرق آسيا كلها حتى اليابان ، لو جاء لمطار الرياض فميقاته قرن المنازل،

ولو أتى من جهة العراق بالطيران أو بحري من الخليج العربي فميقاته **(ذَاتُ عِرْقٍ)**

وهذا بلا خلاف بين أهل العلم في المواضع التي ذكرناها .

(ومِيقَاتُ أَهْلِ اَلْمَدِينَةِ الحُلَيْفَةُ) إجماعا .

(وميقات أهل الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ اَلْجُحْفَة) التي أصبحت رابغ ومن يحرم من رابغ قبل الميقات بمسافة قريبة جدا وهذا لا ضرر فيه.

(وأهل الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ)

(وَنَجْدٍ)وهي الرياض وما حزاها اليوم (قَرْن المنازل)، فكل من يأتي الآن من أي مكان في العالم إلى مطار الرياض فمثله مثل أهل الرياض أو أهل نجد قرن المنازل تسمى الآن السيل الكبير وهو مكان آخر مناسب وقريب جدا من قرن المنازل .

(وَالْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ).

(وَيُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ لِحَجٍّ مِنْهَا) مثل شخص يعمل في مكة أو مقيم أو ضيف أو نزيل أو رحلة طويلة ثم أدركه الحج هناك فيحرم من مكانه.

(وَلِعُمْرَةٍ مِنَ اَلْحِلِّ.) لماذا؟ لأن في النسك لابد أن تجمع بين شيئين الحرم والحِل فمكة نفسها حرم وأنت تعيش بداخل الحرم ،ولكي تحرم بالحج فتحرم من داخلها لأن في المناسك مناسك الحج ستخرج خارج الحرم فتكون بذلك جمعت في نسك الحج بين الحل والحرم ، لكن في العمرة فأنت تخرج من بيتك للكعبة مباشرة فأين الحل؟ فتخرج لأدنى الحل أقرب مكان لك في الحل والمشهور الآن أنه التنعيم .

(وَيُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ لِحَجٍّ مِنْهَا) سواء كان نزيلا أو مقيما أو زائرا لمدة طويلة وأدركه الحج في مكة فيحرم من مكة ولذلك لو ذهبنا هناك إن شاء الله رب العالمين نذهب لعمل حجة وعمرة في أيام الحج فننزل في الفندق ونعمل عمرة والحقائب في الفندق في مكة فأنت هكذا مثل أهل مكة فتعمل بحديث النبي: **"هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة"**

(وَلِعُمْرَةٍ مِنَ اَلْحِلِّ) قلنا أن المكي لابد أن يذهب لأدنى الحل ولا يلزم التنعيم بل أي مكان حل ولكن الأقرب هو التنعيم ، كما أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر أخته أم المؤمنين عائشة من التنعيم.

(وَأَشْهُرُ اَلْحَجِّ شَوَّالٌ, وَذُو اَلْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي اَلْحِجَّةِ) شوال الشهر المعروف وهو بعد رمضان مباشرة ويقال سمي شوال : لأن الابل كانت تشيل بأذنابها يعني على وشك الولادة أو الرضاعة،

وذو القعدة: لانهم كانوا يقعدون فيه عن الجهاد،

وذو الحجة: لأنه معروف أن فيه الحج من عهد إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

لن نطيل في هذا الباب ، ونكمل في باب المحظورات المرة القادمة.

أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم.